

* مهام قسم الشركات العامة *

١. إصدار شهادة تأسيس للشركة العامة وفقاً لأحكام المادة (٤) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .
٢. إصدار قرار زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة عند تحقق المادة (١٠) من قانون الشركات العامة .
٣. إصدار قرار تعديل أسم أو نشاط الشركة أو تغيير موقع الشركة وفقاً لأحكام المادة (٤/أولاً/ثالثاً) من قانون الشركات العامة .
٤. إصدار قرار تحول الشركة العامة الى شركة مساهمة وفقاً لأحكام المادة (٣٥) من قانون الشركات العامة .
٥. إصدار شهادة جديدة عند دمج شركتين عامة أو أكثر عند تحقق المادة (٣٣) من قانون الشركات العامة .
٦. إصدار قرار الشطب للشركات العامة عند تحقق المادة (٣٩) من قانون الشركات العامة .
٧. الاجابة عن المخاطبات الواردة من كافة الدوائر والشركات التابعة لوزارات الدولة .
٨. ابداء الرأي في المواضيع التي تقع ضمن اختصاص القسم وفقاً لأحكام قانون الشركات العامة .
٩. التصديق على وثائق الشركات العامة المحفوظة عند طلب الشركات العامة وفقاً لمخاطبات رسمية .
١٠. تأييد صحة صدور الوثائق الرسمية عند مخاطبة القسم من كافة وزارات الدولة عن الوثائق الصادرة
هذه الدائرة .